مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٤

صدر بسراى القبة فى ٢٨ صفر سنة ١٣٥١ (٢ يوليه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية — وزير المالية

اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٢

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٠٠٠ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ٦ "وزارة المالية" — فرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة" — باب ٢ "مصاريف عمومية") اعتماد اضافى بمبلغ ١٠٠٠ ج . م فى البند ٩ "مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل" .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثانى فى مجموع ميزانية الدولة للسنة المالية المشار اليها .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٤

صدر بسراى القبة فى ٢٨ صفر سنة ١٣٥١ (٢ يوليه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٨٠٠٠ج.م

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ القسم ٦ "وزارة المالية" — الفرع ٥ "المطبعة الأميرية" الباب الثانى — مصاريف عمومية ، اعتماد اضافى بمبلغ ٨٠٠٠ ج . م (ثمانية آلاف جنيه) زيادة على اعتماد البند السادس "تشغيل مطبوعات المصالح" .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية على المصروفات .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٤

صدر بسراى القبة فى ٢٨ صفر سنة ١٣٥١ (٢ يوليه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٢

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢١٥٠٠ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ القسم ١٠ "وزارة الحقانية" الفرع ٢ "المحاكم المختلطة" (قسم القضاء) — الباب الثانى "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى بمبلغ ٢١٥٠٠ ج.م (واحد وعشرين ألفا وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوز فى بعض بنود الباب المشار اليه .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثانى من ميزانية الدولة للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ٢٨ صفر سنة ١٣٥١ (٢ يوليه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية (بالنيابة) وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

عبد الفتاح يحيى اسماعيل صدقى اسماعيل صدقى

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٢

بنقل مبلغ قدره ١١٥٠٠ ج.م من الباب ٢ الى الباب ٣ من ميزانية وزارة الصحة للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينقل فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ قسم ٩ "وزارة الصحة العمومية" مبلغ قدره ١١٥٠٠ ج.م (أحد عشر ألفا وخمسمائة جنيه) من الباب ٢ "مصاريف عمومية" الى الباب ٣ "أعمال جديدة" بند ٢٥ "ردم البرك" .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ٢٨ صفر سنة ١٣٥١ (٢ يوليه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى اسماعيل صدقى اسماعيل صدقى

مرسوم

بانشاء الخط الحديدى الموصل من عين شمس الى السويس

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قانونى نزع الملكية للنفعة العامة رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدّلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ؛

وعلى قرار مجلس ادارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات الصادر بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٣٢ طبقا للمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتبر من المنافع العامة أعمال انشاء الخط الحديدى الموصل من عين شمس الى السويس حسب المبين باللون الأصفر على خريطة المساحة المرفقة بهذا المرسوم .

مادة ٢ — تنزع بالطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية الأراضى اللازمة لهذه الأعمال ومساحتها ١٧ فدانا وقيراطان و ١١ سهما (سبعة عشر فدانا وقيراطان وأحد عشر سهما) بناحية كفر الجاموس بمأمورية ضواحى مصر وناحيتى كفر الشرفا الشرق والبركة بمركز شبين القناطر بمديرية القليوبية وهى المبينة باللون الخشبى على الرسم المرفق بهذا المرسوم والمدوّنة بالكشفين الملحقين به .

مادة ٣ — تنقل من أملاك الحكومة الخاصة الى الأملاك العامة الأرض اللازمة لهذه الأعمال والتى تبلغ مساحتها قيراطان وسهم واحد بناحية كفر الجاموس بمأمورية ضواحى مصر بمديرية القليوبية وهى مبينة باللون الأحمر على الرسم المذكور .

مادة ٤ — على وزراء المالية والمواصلات والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه ما

صدر بسراى القبة فى غرة محرم سنة ١٣٥١ (٧ مايو سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى

وزير الأشغال العمومية وزير المواصلات وزير المالية

ابراهيم فهمى كريم فوزى قلوس اسماعيل صدقى